

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل بتحديد المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفىها القاعة السينمائية، وكذا المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية

قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2191.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفىها القاعة السينمائية، وكذا المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية¹.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.25.484 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) المتعلق بتوزيع الأفلام السينمائية وتصديرها واستيرادها وتأشيرة استغلالها التجاري والتأشيرة الثقافية واستغلال القاعات السينمائية، ولا سيما المادتين 13 و14 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.484، تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفىها القاعة السينمائية.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.25.484، تحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7496 بتاريخ 14 شوال 1447 (2 أبريل 2026)، ص 1998.

الملحق رقم 1 المرفق بقرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2191.25 الصادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفها القاعة السينمائية، وكذا المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية

المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفها القاعة السينمائية

1. المعايير التقنية

| المعايير التقنية | |
|---------------------------------|---|
| شاشة العرض | <ul style="list-style-type: none"> - أن تكون مسطحة أو مقعرة؛ - أن يكون طول الشاشة ثلاثة (3) أمتار على الأقل؛ - مصنوعة من مادة غير عاكسة للضوء. |
| المسافة بين شاشة العرض والمقاعد | <ul style="list-style-type: none"> - أن لا تقل المسافة بين شاشة العرض وأول صف من المقاعد المقياس الذي يساوي (عرض الشاشة x 0.6)؛ - أن لا تقل المسافة بين شاشة العرض وآخر صف من المقاعد المقياس الذي يساوي (عرض الشاشة x 2.9)؛ - أن لا تقل المسافة بين صفوف المقاعد 0.90 متر؛ - أن يتم توزيع المقاعد داخل القاعة السينمائية بشكل يتيح للجمهور المشاهدة والوصول إلى منافذ الإغاثة في حالات الطوارئ؛ - أن لا تتجاوز زاوية الرؤية الجانبية بالنسبة للمقاعد 20 درجة؛ |
| غرفة آليات العرض | <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون موقع جهاز العرض محاذيًا أفقيًا وعموديًا مع النقطة المركزية للشاشة، مع السماح بانحراف محدود لا يتجاوز 90 سنتيمترًا؛ - أن تكون مجهزة بمكيف الهواء بمصفاة للجسيمات؛ - أن يكون جهاز العرض داخل غرفة آلية العرض أو معلقًا على السقف عند الاقتضاء؛ - أن يكون زجاج الغرفة المقابل لجهاز العرض محاذيًا بصريًا (Hublot). - أن تكون مجهزة بمزود طاقة احتياطية يسمح بإيقاف تشغيل جهاز العرض وكافة مكوناته بشكل آمن في حالة انقطاع الكهرباء؛ - أن تكون مجهزة بنظام التحكم في الصوت يحفظ في خزانة مخصصة لهذا الغرض. |
| الضوء الناجم عن جهاز العرض | يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين الضوء الناجم عن جهاز العرض وآخر صف من المقاعد عن مترين. |
| الزلل الصوتي داخل قاعة العرض | يجب أن تكون قاعة العرض مجهزة بنظام عزل صوتي لا يسمح بتجاوز مستوى صدى الصوت داخل القاعة 3 ديسيبل. |
| مكبرات الصوت خلف الشاشة : | <p>يتم توزيعها بشكل متناسب في الجهة اليمنى والجهة اليسرى وفي وسط الشاشة.</p> |
| نظام مكبر الصوت منخفض التردد: | <p>يتم توزيعها بشكل متناسب في الجهة اليمنى والجهة اليسرى وفي وسط الشاشة.</p> |
| توضع مكبرات الصوت | <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان نظام مكبر الصوت منخفض التردد يتألف من جهاز واحد، يجب وضعه على الأرض في أقرب مسافة من مركز الشاشة. - إذا كان نظام مكبر الصوت منخفض التردد يتألف من جهاز واحد ومكبرات صوت منخفضة التردد إضافية، يجب وضع الجهاز على الأرض في أقرب مسافة من مركز الشاشة وتثبيت المكبرات الإضافية في الجدران الجانبية لقاعة العرض. |

| |
|---|
| - مكبرات الصوت المحيطية: (Ambiance) |
| يجب توزيعها بشكل متساوي في الجدران الجانبية لقاعة العرض، على أن يثبت المكبر الأول بين الصف الأول والثالث وتثبت باقي المكبرات على نفس المسافة التي تفصل بين المكبر الأول والثاني. كما يتم تثبيت مكبرات الصوت في سقف القاعة وفي الحائط الخلفي لقاعة العرض على ارتفاع مترين ونصف من أرضية القاعة. |

2. معايير الأمن والسلامة

| معايير الأمن والسلامة | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ يجب أن تستوفي القاعة السينمائية من الناحية الوظيفية جميع شروط السلامة الصحية والإخلاء والحماية، وأن تكون محاطة بمسارات تؤمن سيولة المرور للدخول والخروج من أجل ضبط حالات الطوارئ بالنجاعة اللازمة؛ ▪ يجب أن تتوفر القاعة السينمائية على بوابات ومخارج للطوارئ لضمان إخلاء الجمهور وجميع الأشخاص المتواجدين داخلها وإغاثتهم طبقا لخطتي الإخلاء والطوارئ؛ ▪ يجب أن تكون القاعة السينمائية مجهزة بنظام للإرشاد وبلوحات مكتوبة بأكثر من لغة وإشارات ضوئية تعمل في حالة انقطاع التيار الكهربائي تبين مخارج الطوارئ وأماكن وجود عبوات إطفاء الحريق وصندوق الإسعافات الأولية والقواعد التي يجب اتباعها عند حدوث حريق؛ ▪ يجب أن تكون مقاعد قاعة العرض مرقمة من أجل تنظيم الولوج؛ ▪ يجب أن تكون المسارات المؤدية إلى منافذ الإغاثة خالية من أي عراقيل قد تحول دون تنفيذ خطتي الإخلاء والطوارئ؛ ▪ يجب أن تتوفر القاعة السينمائية على مولدات كهربائية احتياطية للطوارئ كأجهزة الإنذار وأجهزة الإضاءة، ونظام بث المراقبة بالكاميرات، وجميع الأنظمة الأخرى المتعلقة بسلامة الأشخاص داخلها؛ ▪ يجب رسم مخطط المبنى طابقاً بطابق بطريقة بسيطة وواضحة مع الحفاظ على النسب الصحيحة؛ ▪ يجب وضع علامات التشوير على الأرضية والجدران لتوجيه الجمهور إلى المنافذ؛ ▪ يجب أن يكون الحد الأدنى المسموح به لعرض مخطط الإخلاء هو حجم A3 (29,7 سم × 42 سم)؛ ▪ يجب أن تضم القاعة السينمائية منفذين (2) للطوارئ على الأقل؛ ▪ يجب أن تحتوي القاعة السينمائية على: <ul style="list-style-type: none"> - نظام كشف الحرائق يتيح تشغيل الإنذار الصوتي بكيفية آلية ويدوية؛ - نظام للرش الآلي للحريق؛ - قنينات إطفاء الحريق توزع داخل القاعة السينمائية؛ - نقاط تزود بالماء لإطفاء الحريق مع خراطيم الإطفاء موزعة داخل القاعة السينمائية. ▪ يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة لتجهيز القاعة السينمائية مقاومة للحرائق أو غير قابلة للاشتعال؛ ▪ يجب أن تكون القاعة مجهزة بنظام للتهوية ونظام للتكييف. | منافذ الطوارئ والمسارات |
| <p>يجب أن تتوفر القاعة السينمائية على اللوجيات التي تسمح بدخول الأشخاص في وضعية إعاقة وتضمن سلامتهم من كل ما من شأنه أن يشكل خطراً عليهم، وكذا توفير أماكن مخصصة لهم وممرات تراعى فيها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> | المعايير الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة |

الملحق رقم 2 المرفق بقرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2191.25 الصادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفها القاعة السينمائية، وكذا المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية

المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية

1. جودة التجهيزات التقنية

| التجهيزات التقنية | القاعات من صنف (أ) | القاعات من صنف (ب) | القاعات من صنف (ج) |
|---|--|---|--|
| طول الشاشة | لا يقل عن ثمانية (8) أمتار | لا يقل عن ثمانية (8) أمتار | لا يقل عن خمسة (5) أمتار |
| المسافة الفاصلة بين آخر صف من المقاعد والضوء الناجم عن جهاز العرض | لا تقل عن ثلاثة (3) أمتار | لا تقل عن ثلاثة (3) أمتار | لا تقل عن مترين (2) |
| التكنولوجيا الصوتية | مكبر صوت منخفض التردد أو أكثر مع 14 مكبر صوت محيطي موزعة على الجدران وسقف قاعة العرض | مكبر صوت منخفض التردد مع 08 مكبرات صوت محيطي موزعة على جدران قاعة العرض | مكبر صوت منخفض التردد مع 6 مكبرات صوت محيطي موزعة على جدران قاعة العرض |
| قياس كمية الضوء | لا يقل عن 12.000 وحدة (لومن) | لا يقل عن 10.000 وحدة (لومن) | يساوي 10.000 وحدة (لومن) |

2. عدد الشاشات المخصصة للعرض

| صنف القاعة السينمائية | عدد الشاشات المخصصة للعرض |
|-----------------------|--------------------------------------|
| الصنف (أ) | عشر (10) شاشات أو أكثر |
| الصنف (ب) | من خمس (5) إلى تسع (9) شاشات |
| الصنف (ج) | من شاشة واحدة (1) إلى أربع (4) شاشات |

3. وسائل الراحة والاستقبال

| الوسائل | القاعة من صنف (أ) | القاعة من صنف (ب) | القاعة من صنف (ج) |
|----------------|--|--|--|
| الاستقبال | - بهو يتضمن كراسي انتظار؛ - ثلاثة (3) شبايك للتذاكر على الأقل؛ - شاشات رقمية لعرض المواد الترويجية للأفلام المبرجة؛ - لوحات الإرشاد؛ - مقصف. | - شباكين (2) للتذاكر على الأقل؛ - بهو يتضمن كراسي انتظار؛ - لوحات الإرشاد. | - شباك واحد للتذاكر؛ - بهو انتظار. |
| المقاعد | مقاعد بمسندين للذراع | مقاعد مبرجة | مقاعد عادية |
| المرافق الصحية | - مزودة بصنابير للماء الصالح للشرب؛ - مواد التنظيف؛ | - مزودة بصنابير للماء الصالح للشرب؛ - مواد التنظيف؛ | - مزودة بصنابير للماء الصالح للشرب؛ - مواد التنظيف؛ |

| | | | | | |
|---|------------------------------------|---|--|---|--|
| - | آلة التنشيف؛ | - | مناشف؛ | - | مناشف؛ |
| - | أوراق الحمام؛ | - | آلة التنشيف؛ | - | آلة التنشيف؛ |
| - | سلة محملات؛ | - | أوراق الحمام؛ | - | أوراق الحمام؛ |
| - | مرآة؛ | - | سلة محملات؛ | - | سلة محملات؛ |
| - | نظام مرئي يرشد إلى المرافق الصحية؛ | - | مرآة؛ | - | مرآة؛ |
| - | وجود عامل نظافة خاص بالمرفق الصحي؛ | - | نظام مرئي يرشد إلى المرافق الصحية؛ | - | نظام مرئي يرشد إلى المرافق الصحية؛ |
| - | دورات مياه مخصصة للذكور والإناث؛ | - | وجود عامل نظافة خاص بالمرفق الصحي؛ | - | وجود عامل نظافة خاص بالمرفق الصحي؛ |
| - | والأشخاص في وضعية إعاقة. | - | دورات مياه مخصصة للذكور والإناث والأشخاص في وضعية إعاقة. | - | دورات مياه مخصصة للذكور والإناث والأشخاص في وضعية إعاقة. |